أخلاقيات المهنة في الممارسة الاعلامية
قراءة لعينة من قوانين الاعلام الجزائرية

Media Ethics
A reading of a sample of algerian media laws

د. سمير دحماني[1]
جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة
s.dahmani@univ-dbkm.dz

تاريخ الإرسال: 2019/10/07 تاريخ القبول: 2019/10/09 تاريخ النشر: 2019/11/30

ملخص:

تستعرض الدراسة موضوع اخلاقيات المهنة في العمل الاعلامي، حيث يتعلق ذلك بوسائل الاعلام على اختلافها مقروئة او سمعية أو بصرية، ويرتبط هذا خاصة بوسائل الاعلام الجماهيرية، الامر الذي دفع الى محاولة تحديد مفهوم الاخلاق وأخلاقيات المهنة، حيث يتعلق ذلك بالحياة الاجتماعية وبكل أنواع الممارسات والمهن والوظائف على غرار الممارسة الاعلامية، كما حاولت الدراسة استعراض عدد من قوانين الاعلام الجزائرية، وهذا من أجل قراءة مدى التطرق لأخلاقيات المهنة في موادها، اذ تعتبر معايير إلزامية يعاقب عليها من يخالفها.

كلمات مفتاحية: اخلاقيات المهنة، الاعلام، الممارسة الاعلامية، قانون الاعلام، الصحفي.

Abstract :

The study reviews media ethics, a subject of big influence, pervasiveness and controverse as well.as a result, too many works tried to conceptualize this

[1] - **المؤلف المرسل:** د. سمير دحماني ، الإيمايل s.dahmani@univ-dbkm.dz

concept, and so we did, in its relations to media management and journalistic practise. Besides,the study addressed a set of algerian media laws to analyse their ethics-related contents both quantitatively and qualitatively.

Keywords: Media ethics, Information,Journalistic practice , Media law , Journalist.

مقدمة:

تُعتمد أخلاقيات الاعلام من أجل توجيه سلوك أصحاب مهنة الصحافة والإعلام، حيث توجد على شكل التزام ذاتي من طرف الصحفيين من خلال جملة من المواثيق الأخلاقية، والتي تخص هذه المهنة، كما يمكن ان تحدد مبادئها من خلال جملة من القوانين المنظمة للعمل الصحفي والاعلامي، وهذا ما يطرح اشكالية لدى اصحاب المهنة والمختصون بهذا الشأن، أي بين أن يقنن لها وبين أن يضعها ويتفق حولها أصحاب المهنة من الاعلاميين، وأخلاقيات المهنة كمبادئ مهما اختلف مصدرها القصد منها الحد من التجاوزات التي من الممكن ان تحدث أثناء العمل الاعلامي، إضافة الى ذلك خلق توازن بين الحرية في الأداء الإعلامي وهذا الذي يريده كل إعلامي، وبين مصلحة المجتمع في إطار المسؤولية الاجتماعية، وهذا القصد من وجود المنظمات والمؤسسات في المجتمع مهما اختلف نوعها أهدافها، اذ لابد أن تؤدي ادوارا اجتماعية قبل أي مصلحة وهدف آخر، والمبدأ الأساسي التي تقوم عليه المواثيق الأخلاقية هو تحقيق التوازن بين الحرية والمسؤولية في العمل الاعلامي.

1- أخلاقيات المهنة في الممارسة الاعلامية:

1.1- تحديد مفهوم الاخلاق:

تكثر الادبيات النظرية التي تتناول مفهوم الاخلاق، إذ لا يمكن الوقوف على اتفاق حول تحديد مفهوم الاخلاق ولا على تعريفه، وهذا لاختلاف الانتماءات العلمية لأصحابها، وإختلافات تتعلق بكل ما هو عربي وغربي، يذكر في ذلك محمد الجابري على أن كلمة خلق "أصيلة في اللغة العربية، وأكثر من ذلك احتفظت بمعناها الأصلي إلى اليوم ...، يقال:" خالق المؤمن وخالق الفاجر"، وأيضا، "الخلق: الدين والطبع والسجية"، وتخلق: أظهر في خلقه خلاف نيته، وفي حديث عمر: من تخلق للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شانه الله، أي تكلف أن يظهر من نفسه خلاف ما ينطوي عليه، مثل تصنع وتجمل إذا ظهر الصنيع والجميل، والخلاق: الحظ والنصيب من الجنة والصلاح"[1] ويمكن القول أيضا أن: "كلمة "الأخلاق" جمع خلق، والخلق هو الشكل الباطني للإنسان، مثلما يمثل الخلق الشكل الظاهري للأشياء، وتدعى الغرائز والصفات النفسية والباطنية القائمة في الإنسان، بالأخلاق، كما يطلق اصطلاح الأخلاق أيضا على الأعمال والسلوكيات الناشئة من تلك الخلقيات"[2]

والاخلاق لصيقة بوجود الانسان وهذا في كل سلوكه، أي أن "الأخلاق ما يتحلى به المرء من عادات وصفات هي من طبعه وسجيته، ولا يحيد عنها إلا لطارئ، والأخلاق كلمة عامة هي الصفات والطبائع، فلا يكفي أن نقول: فلان ذو أخلاق، وإنما يجب أن نحدد نوع هذه الأخلاق، فنقول: فلان ذو أخلاق حميدة، وفلان ذو أخلاق ردلة أو مقيتة، وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" ولم يقل : لأتمم الأخلاق."[3]

وكلمة أخلاق تطلق على سلوك المرء، فقد تدل على الحسن والقبيح، وبناءا على هذا السلوك نصنف أخلاقه، أيضا تعني بها حالة النفس من طباع، وما اكتسبه الفرد، "والأخلاق طباع ذاتية وسجايا باطنية، لا تبدو للعيان، ولا يراها الإنسان وإنما يدركها بالأفعال، فإن خرجت أخلاقه من ذاته بالقول أو الفعل دعيت "السلوك الاجتماعي"[4]

ويضاف الى ذلك أن "الأخلاق إنما نعني بها الحسن أو الجانب الحسن، وكذلك من الممكن أن نقول الأخلاق الذميمة أو السيئة، ومن الواضح أن إضافة كلمة بعد كلمة الأخلاق تصف بها الأخلاق يجعلها حسب هذا الوصف الحسن أو السيئ والإسلام يدعو إلى الأخلاق الكريمة، وينهى عن مذمومها"[5]

كما يمكن النظر للخلق على انه " عبارة عن هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر ورؤية، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة عقلا وشرعا سهولة، وسميت الهيئة خلقا حسنا، وإن كان الصادر منها الأفعال القبيحة، سميت الهيئة التي هي المصدر خلقا سيئا"[6]

ويمكن القول أيضا أن الأخلاق "هي مجموعة المبادئ والقيم المكتسبة والراسخة في نفس الإنسان التي تصدر عن اختيار والتزام وعلى ضوئها يحكم على سلوكه وتصرفاته ومواقفه وقراراته"[7]

ويعتبر البعض أن الأخلاق في المجتمع هي منظومة قيم، لذا سميت بالقيم الأخلاقية وهي التي تنظم وتؤطر السلوك الإنساني الواعي، تتمثل في أفعال المرء وما يصدر عنه سيئا كان أو قبيحا.

بل إن مقياس الحضارات الراقية هي الأخلاق الرفيعة، لذا قيل عنها: "إنما الأمم الأخلاق ما بقيت" وهي تتعلق بكل مناحي حياة المرء نحو المجتمع.

ويتميز الخلق بخصائص معينة هي: [8]

أولا: أنه يعسر على الإنسان أن يظهر بغير خلقه أو أن يخفيه ويداريه، بخلاف الأخلاق فإن الرياء والنفاق فيها ممكن، لأنها سلوك غير ثابت ومواقف وأعمال منفردة، يمكن للفرد أن يتصنع فيها ويخدع غيره.

ثانيا: يعطي الخلق صاحبه شخصية يتميز بها ويعرف بها، فهو من أهم مكوناتها، لأنه يجعل الإنسان ذا صفات وطباع يعرف منها سلوكه ومظهره في كل موقف يعرض له، ذلك يجعل الناس يطمئنون إليه ويثقون في التعامل معه.

ثالثا: ويقترن حسن الخلق بالإيمان، لأنه يدل على شدة تعلق صاحبه وعمق إيمانه بمبادئه وقيمه، بينما يدل سوء الخلق على الفسق والفجور وتمكن السوء من نفسه وتعوده عليه.

والمعلوم أن وجود الاخلاق في الحياة الانسانية أنتج علما خاصا بذل، سمي بعلم الاخلاق، والذي يدل على أنه "علم فلسفي تعرف به الفضائل السامية التي يجب أن يتحلى الإنسان بها، وكيفية اقتنائها لتتمثلها النفس، وتعرف به الرذائل وكيفية توقيعها والتخلي عنها، وهو علم فلسفي يعالج سلوكيات الإنسان المترتبة على إدراكه لمفاهيم الخير والشر، وهو مجموعة علوم إنسانية خلقية متكاملة تسعى إلى معالجة النفس البشرية "[9]

والاخلاق كعلم يهتم به الباحثون والدارسون " يتناول مساءلة السلوكيات الواجبة على الإنسان الالتزام بها، عن طريق تحديد مفاهيم الخير والشر والالتزام بالواجب والصدق والحقيقة لاستنباط القوانين السلوكية الشريرة التي تعزز الاتجاه نحو الخير وتعني الحياة الإنسانية عند البعض الآخر"[10]

يرى الاتجاه الفلسفي للاخلاق، والذي مثله التيار الغربي اذ " يرى فلاسفة الأخلاق –إلا قليل منهم- أن الأخلاق غاية ينبغي أن تكون الهدف من كل سلوك

إنساني، ويتوقف هذا السلوك بأنه أخلاقي أو غير أخلاقي على مدى قربه أو بعده من هذه الغاية، ويقول هؤلاء أن وجود غاية الأخلاق لابد، على أن الأخلاق تتغير وتتبدل ولا يجردها من قدسيتها"[11]

يرى العلماء المسلمون ان الاسلام جاء مهذبا للأخلاق وداعيا إليها، وأن الاخلاق أصل الرسالة السماوية، ويرى الإمام الشاطبي والذي دعى الى مكارم الأخلاق " أن الدين والأخلاق لا ينفكان، وأن فقه التشريع الإسلامي مثقل بالغايات الأخلاقية، ولقد أدى المقصد الشرعي تحقيق الصلة بين الدين والأخلاق في التشريع الإسلامي، وعندما حدد الشاطبي المصلحة علة رئيسة لهذا التشريع فقد ميز علاقة ثلاثية ضرورية وقاعدية، وهي الدين والأخلاق والواقع، وتمثل هذه الثلاثية القاعدية ماهية الإسلام الصحيح، الذي يستفرغ من التأويلات الفاسدة وكذلك عندما يتخلص من النظرة التي تعتمد على العبادات الطقسية وتزيل معاني المكارم التي هي كمال هذه العبادات"[12]

2 - أخلاقيات العمل الاعلامي:

بداية الاهتمام بتنظيم مهنة الصحافة كانت في كل من السويد وفرنسا إضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا أيضا، حيث تشير المصادر إلى أن ظهور مواثيق الشرف الأخلاق في ميدان الصحافة كان منذ حوالي ثمانين عاما، حيث ظهرت مبادئ مكتوبة تحدد أخلاقيات المهنة مع البدايات الأولى للقرن العشرين، ومن بين " إحدى المحطات المهمة في تطور شرعات الأخلاق الصحافية كانت مع "إعلان ميونيخ" (1973) المعروف بـ "إعلان واجبات الصحافيين حقوقهم"، الذي تبناه ممثلو نقابات واتحادات صحافي المجموعة الأوربية التي كانت تتألف من ست دول: فرنسا، ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، بلجيكا، هولندا، ولوكسمبورغ، شاركت في وضعه اتحادات من سويسرا والنمسا، وهذا الإعلان كان له الوقع العالمي في عالم المهنة، تبناه في السنة

التالية لوضعه الاتحاد العالمي للصحافيين الذي يمثل الدول ذات التوجه الليبرالي، كما تبنته بعد سقوط جدار برلين الدول الأوربية التي كانت ذات توجه اشتراكي"[13]، كما عرفت محاولات أخرى في ميدان أخلاقيات العمل الإعلامي، وهذا قبل ذلك بقليل "ويبدو أن أقدمها كان قانون القيم الصحفية والذي تبنته لجنة مؤتمر الصحافة الأمريكية الأول الذي عقد في واشنطن سنة 1926، ثم جاءت لجنة المؤتمر الصحفي الأمريكي الداخلي في نيويورك عام 1950، ثبعتها مختلف دول العالم ومن بينها الدول العربية والجزائر خاصة، إذ عرفت ميثاق للأخلاقيات عام 2000 .

أخلاقيات المهنة في الاصل جملة من الالتزامات والواجبات، أي هي عبارة عن معايير معينة، تحدد السلوك في أداء المهنة، وهي التي توجه أعضائها في عملهم ما يجعلهم مسئولون مهنيا، والعمل الاعلامي لا يختلف عن المهن والوظائف الموجودة في المجتمع، وهو يتطلب قدرا من المسؤولية في اداء وظائفه اتجاه المجتمع، وأخلاقيات المهنة تعتبر مهذب ومؤطر لهذا العمل، لأن الاعلام يتطلب التزاما اكثر من أي وظيفة وعمل آخر في المجتمع.

ومصطلح أخلاقيات المهنة مكون من كلمتين حيث ف "الأخلاقيات هي نسبة جمع إلى لفظة "الأخلاق" والتي واحدها "الخلق"، غير أن النسبة لا تكون صحيحة إلا إذا نسب إلى المفرد، كقولك في النسبة إلى "دول" دولي لا دُولي، والنسبة إلى "مدن" "مدني لا مُدني" فلزم أن نقول في النسبة إلى الأخلاق: "خُلقيات"، لكن مصطلح "الأخلاقيات" غدا سائدا في مقرر "أخلاقيات المهنة" (14)

ويمكن القول أن "كلمة أخلاقيات تعني: وثيقة تحدد المعايير الأخلاقية والسلوكية المطلوب أن يتبعها أفراد جمعية مهنية، وتعرف بأنها بيان المعايير المثالية لمهنة من المهن، تتبناه جماعة مهنية أو مؤسسة لتوجيه أعضائها لتمثل

مسؤولياتهم المهنية، ولكن مهنة أخلاقيات وآداب عامة حددتها القوانين واللوائح الخاصة بها، ويقصد بآداب وأخلاقيات المهنة متبوعة من القواعد والأصول المتعارف عليها عند أصحاب المهنة الواحدة، بحيث تكون مراعاتها محافظة على المهنة وشرفها"[15]، والاصل في الاخلاقيات أنها عبارة عن مدونات توضع من أجل تحديد السلوك الذي يجب، والسلوك والفعل الذي لا يجب القيام به في أداء مهنة ما، في عبارة عن قواعد للسلوك توضع لتوجيه سلوك فرد في مهنة ما وأداء الأعمال الوظيفية.

وميدان الاعلام لا يخرج عن اعتباره عملا واداءا له مدخلات ومخرجات، ولهذا " فإن الممارسة الإعلامية المهنية تعتبر من أقدس المهمات التي يجب على القائمين على العمل الإعلامي التركيز عليها في إطار الأبعاد الأخلاقية والتشريعية والمهنية، فالمؤسسة الإعلامية مسؤولة أمام المجتمع وأمام الجماهير الفقيرة، كما أن مسؤولياتها الأخلاقية كبيرة جدا من خلال تضخيم الأخبار والمعلومات وحجب أخبار أخرى في الرأي العام، وهذا بحد ذاته أبشع أشكال التلاعب بعقول الجماهير وهو من أبشع أشكال التضليل والتزييف" [16]

وكثيرا ما يعتبر أن ممارسة الاعلام يجب أن يتمتع بقدر من الحرية، لدرجة المطالبة بالحرية المطلقة، وقد أثبتت التجارب خاصة الغربية سلبية ذلك، إذ أن "الحرية الممنوحة لوسائل الإعلام، ليست امتيازا لها، ولكنه امتياز منح لفائدة المجتمع، وإن هذه الحرية لكي تستمر يجب أن تكون حرية مسؤولة، وإن هناك عقدا أخلاقيا غير مكتوب بين كل المهن والمجتمع، فإذا كان المجتمع يحمي كل المهن والعاملين فيها، ففي المقابل يجب ألا يسبب هؤلاء ضررا للمجتمع، ولكي يستمر المجتمع في حماية مهنة الإعلام، يجب على وسائل الإعلام والصحف أن تقوم بدورها لخدمة مصالح المجتمع"[17]، أي أنها علاقة تبادلية وكل منهما يحتاج للآخر، وهذا الذي يجب أن تعيه المؤسسات الإعلامية.

تعرف أخلاقيات المهنة بأنها "مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني التي وضعها مهنة منظمة لكافة أعضائها، حيث تحدد هذه القواعد وتراقب تطبيقها، وتسهر على احترامها، وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملة أو معوضة للتشريع وتطبيقاته من قبل القضاء، وهذه الأخلاق المهنية تنبع أساسا من الأهداف النبيلة للمهنة وشرف الكلمة وتحقيق المصلحة العامة"[18]

وتعرف أخلاقيات المهنة الإعلامية أو كما يطلق عليها أيضا بأخلاقيات الاعلام وأخلاقيات الصحافة وأخلاقيات المهنة الصحفية، بأنها "مجموعة القواعد المسيرة لمهنة الصحافة أو هي مختلف المبادئ التي يجب أن يلتزم بها الصحافي أثناء أدائه لمهامه، أو بعبارة أخرى هي تلك المعايير التي تقود الصحفي إلى القيام بعمل جديد، يجد استحسانا عند الجمهور، كما أنها أيضا جملة المبادئ الأخلاقية الواجب على الصحافي الالتزام بها في أدائه لمهامه، كمعايير سلوكية تقوده إلى إنتاج عمل ينال به استحسان الرأي العام" [19]

وأخلاقيات العمل الاعلامي تدل على " تلك المبادئ والمعايير الأخلاقية التي لم تثبت قانونيا بعد ولكنها مقبولة في الوسائل الصحافية ومدعومة من قبل الرأي العام والمنظمات الشعبية والحزبية"[20]، وهذا يخالف القول بأن مصدر الاخلاقيات المهنية هو القانون على الرغم من معرفة المبادئ والمعايير المحددة للأخلاقيات والتي من الممكن ان تكون عبارة عن مواثيق اخلاقية متفق حولها.

وأخلاقيات المهنة في العمل الاعلامي تعتبر "مجموعة قيم ومبادئ خلقية وسلوكية يلتزم بها الصحافي أثناء ممارسة عمله وكذلك تلتزم بها المؤسسة الإعلامية، تتمثل هذه الأخلاق في قيم عامة وتقاليد وتصرفات، بعضها عام ومشترك كقيم الصدق والنزاهة والتوازن، وبعضها خاص بالمجتمعات أو بالمؤسسات، وقد باتت هذه المبادئ متجسدة في شرعات إعلامية ومواثيق شرف مكتوبة أقرتها اتحادات صحافيين أو مؤسسات إعلامية أو هيئات نقابية"[21]

وحسب ما تقدم من تعريفات فإن الأخلاقيات في العمل الإعلامي قواعد ومعايير تؤطر وترشد السلوك الإعلامي للصحفيين والعاملين في قطاع الإعلام، وهي التي توازن بين الحرية وبين المسؤولية لكن رغم ذلك هناك انتقادات لوجود وتطبيق أخلاقيات المهنة في الأداء الإعلامي حيث ينظر معظم الإعلاميين إلى الأخلاقيات على أنها مبادئ فلسفية معقدة يصعب تطبيقها، وتتناقض مع ظروف العمل الإعلامي ومتطلباته، وتحد من حريتهم في الحركة والتغطية الإعلامية" [22]

3- تقسيم الأخلاقيات المهنية في الإعلام:

المواثيق الخاصة بأخلاقيات العمل الإعلامي " تعني منظومة من المبادئ والمعايير لترشيد سلوك الإعلاميين خلال عملهم بتغطية الأحداث وتوجيههم لاتخاذ القرارات التي تتناسب مع الوظيفة العامة للمؤسسات الإعلامية ودورها في المجتمع، وضمان الوفاء بحقوق الجمهور في المعرفة وإدارة المناقشة الحرة، مع التقليل إلى أقصى حد من الأضرار التي يمكن أن تلحق بالجمهور أو الأفراد أو المصادر، وضمان حرية وكرامة المهنة ونزاهة الصحفيين"[23]

يمكن القول أن أخلاقيات العمل الاعلامي تتعدد وتختلف، حيث يمكن أن تكون كالآتي:[24]

1- أخلاقيات خاصة يتعامل الصحفي أو الإعلامي مع مصادره: وهي أن يلتزم الإعلامي أو الصحافي بسرية المصادر من أن يكشف عن هوية واسم المصدر الذي استخلص الإخبار والمعلومات منه، وكذلك تشمل المسؤولية فيجب

على الإعلامي أن يحرص على صحة معلومات المصدر ومصداقيتها لأنه سوف يكون مسؤولا عنها اتجاه الجمهور من المتعلقين بالاتصال.

2- أخلاقيات خاصة بتعامل الإعلامي مع المواطنين من جمهور ووسائل إعلام: وتشمل عدم التطفل على الحياة الخاصة للآخرين والخوض في أمورهم الشخصية والكشف عن أسرار حياتهم الخاصة واستغلالها لتحقيق مصالح معينة سواء كانت شخصية أو عامة، ومن الجدير بالذكر أن الحق في التمتع بالخصوصية لا يمتلكه أصحاب الشخصيات العامة ومن يتولون المناصب المعروفة في المجتمع، ذلك لاحترام واجباتهم ووظيفتهم العامة تؤثر حياتاهم الخاصة.

3- أخلاقيات الخاصة بالإعلان: وهي مبادئ تقوم على الحرص على تجنب نشر الإعلانات الخاصة بالخمور والمخدرات والسجائر واليناصيب والمضاربات المالية، وعدم عرض الإعلانات التي تشمل على السب والقذف والألفاظ النابية وانتهاك الآداب وقضايا الجرائم والفضائح، الحرص على نسبة المادة الإعلانية المتفق عليها دوليا، الحرص على مضمون الإعلان وما يدعو إليه من قيم وسلوكيات قد لا تتفق مع معايير ومبادئ المجتمع والممارسات القومية، عدم استغلال المرأة والطفل كأداة ترويجية وبيعية، الحرص على أن يكون الإعلان سليم بحيث أن يكون مضمونه واضح لا يظلل الجمهور.

4- أخلاقيات خاصة بالسياسات التحريرية لوسائل الإعلام: هي تقوم على الصدق والدقة في تحري الأخبار والإنصاف والتوازن وتجنب التحريف والتشويه.

5- أخلاقيات خاصة بحقوق الزمالة بين الإعلاميين: ذلك عدم الاعتداء على زملاء المهنة بالقذف أو السب أو المعاملة السيئة من احتقار أو السخرية

من رأي الآخرين أو الاعتداء على حق زميل كسرقة مادته الإعلامية وانتحال آراء غيره ونسبها إليه.

6- أخلاقيات خاصة بوسائل الإعلام بالمجتمع وقيمه وعاداته وتقاليده: ويدخل في ذلك عدم التحريض على كل ما يخالف القيم والمعايير التي يقوم عليها المجتمع من إثارة الفاحشة، التحريض على العنف، السلوكيات الشاذة، إثارة الشهوات من خلال عرض وتصوير الممارسات الجنسية أو كتابات تحتوي على ألفاظ نابية تثير الشهوة ....

ويدخل في هذا المجال أيضا عدم التأثير على العدالة وسيرها مثل التعليق على القضايا المعروضة على القضاء والتدخل في الحكم وأفراد القضية واستغلالهم خاصة في قضايا الأحوال الشخصية، وعدم تجميل الجريمة وتحسين صورة المجرم ووصفه وعرض تفاصيل جريمته مهما كانت آثارها السيئة، وتجنب عرض صور مرتكبي الجرائم حتى تحفظ لهم حقهم في عيش حياتهم المستقبلية.

7- أخلاقيات ومعايير المستوى المهني للإعلاميين: وتقوم على أن يتمتع الإعلامي بدرجة عالية من النزاهة بحيث يضع في فكره فكرة الإعلامي الصالح الذي يسعى إلى التفوق في مهنته ملتزما بقوانينها ساعيا وراء مصلحة شخصية أو ذاتية وأن لا يقبل أي رشاوي مغرية مقابل انجاز مصلحة للغير، أن لا يجمع بين عمله وجلب الإعلانات.

كما ان المبادئ والمعايير التي تخص أخلاقيات المهنة في العمل الاعلامي والتي جاءت على شكل مواثيق يقود الى الحديث عن نوع هذه المواثيق، حيث نجدها على شكل:[25]

- المواثيق الإلزامية تكون إجبارية، أي يجب على الإعلامي أو الصحفي تنفيذها، ويعاقب من يخالف أو ينتهك ما جاء بها من معايير السلوك المهني وتتخذ اتجاهه إجراءات العقاب كالتأنيب العام أو إيقاف عن مزاولة المهنة.

- المواثيق الاختيارية تقوم على أساس رغبة نابعة من العاملين في المهنة، بحيث يترتب على موافقتهم عليها والتزامهم بتنفيذ ما جاء فيها أثناء ممارستهم للعمل، وتعد هذه المواثيق بمثابة تنظيم ذاتي لهم.

وهناك من تحدث عن القواعد الأخلاقية لممارسة المهنة واعتبرها أن تتركز في ثلاثة عناصر أساسية وهي:[26]

1- القيمة الأساسية بما في ذلك احترام الحياة والتضامن الإنساني.

2- محضورات أساسية بما في ذلك أن لا يكذب الصحفي يسبب أذى غير ضروري للغير أو ينتحل بنفسه أعمال شخص آخر.

3- مبادئ صحفية تشتمل على الثقة والنزاهة والاستقلالية لكن هذه القواعد في كثير من دول العالم هي طوعية واختيارية أو غير فعالة ولا يعترض مخالفوها للعقاب وربما يوبخ أصحاب المؤسسات الصحفية المخطئين على سلوكهم، وبعض المجالس الصحافية في بعض الدول مازالت تنتظر الشكاوي المقدمة ضد الصحفيين، وقد توصي بإجراءات لتصحيح الخطأ، وبعضها يلعب دور تقويميا يكشف سلوك الصحفيين الذين لا يتقيدون بالمعايير الأخلاقية.

يضاف ذلك ان هناك تقسيمات أخرى لأخلاقيات المهنة في الاعلام، وهي التي تتعلق بكل وسيلة إعلامية على حدى، أي أخلاقيات تخص الصحافة المكتوبة، وأخرى تخص قطاع السمعي، وقطاع السمعي بصري، وتوضع هذه المبادئ الاخلاقية خاصة هكذا خاصة إذا كانت عبارة عن مواثيق وضعت من

طرف أصحاب المهنة، يمكن ان توضع أخلاقيات حتى داخل كل وسيلة إعلامية مثل جريدة أو ٌقناة تلفزيونية ما.

4- أخلاقيات المهنة في قوانين الإعلام الجزائرية:

الهدف من قانون الاعلام في أي بلد هو تنظيم أداء وسائل الاعلام، وهذا من أجل توجيه سلوك الصحفيين والإعلاميين بعيدا عن كل تجاوز يضر بالبلد والمجتمع، وهذا تحقيقا للمصلحة العامة، وضبطا للحرية المطلقة.

هناك مسالة خلافية حول وضع المواثيق والمبادئ المتعلقة بأخلاقيات المهنة في ميدان الإعلامي، وهذا من حيث أن يكون وضع وتحديد هذه الاخلاقيات كتنظيم ذاتي، والذي يعتمد وضع مواثيق شرف ومجالس ونقابات شرف ووضع مبادئ للأخلاقيات المهنة في ميدان الإعلام، الأمر الثاني هو تنظيم هذا العمل من خلال تدخل الدولة ووضع قوانين منظمة تخص أخلاقيات المهنة، أي من هو مصدر أخلاقيات المهنة في الممارسة الاعلامية، وفي هذا وجد اتجاهان في العالم العربي:[27]

- الأول يميل إلى أن تفرض الدولة المعايير التي تضمن جانب المسؤولية في الصحافة.

- والثاني يتولى الصحفيون أنفسهم وضع ميثاق الشرف الصحفي والإشراف على تنفيذه ... ونفس الحال عند الحديث عن وضع أخلاقيات تخص العمل الإعلامي.

فيرى أصحاب فكرة التنظيم الذاتي أن "التمييز بين الأخلاقيات والقانون واضح، فالقوانين أحكام للحياة والسلوك يتم فرضها بواسطة قوة خارجية ويستخدم القانون وسائل للعقوبات، أما الأخلاقيات فإنها أحكام للحياة والسلوك تفرضها على نفسك أو تفرض عليك مهنتك أن تلزم بها نفسك، وبينما هناك

إرشادات للسلوك الأخلاقي فإن هناك القليل من العقوبات على انتهاك هذه الإرشادات، فلا يمكن أن يكون هناك قانون ضد عدم الذوق على سبيل المثال، وليس هناك قانون يمكن أن يفرض عليك التزاما معينا نحو شخص أو مؤسسة، لذلك فإن هذه الأخلاقيات فلسفة داخلية تحدد ما هو صحيح ومقبول"[28]

وحسب أصحاب المهنة والمهتمون بأوضاع الاعلام، أن التقنين لأخلاقيات المهنة الاعلامية يعتبر تقويضا لحرية الإعلام والصحافة، كما أن الدولة ترى أنه حتى وإن تم وضع قواعد ومبادئ أخلاقية من خلال أصحاب المهنة فإنه أمر غير مجدي لسبب " أن أقصى ما يمكن أن تعاقب به اتحادات الصحفيين والإذاعيين المخالفين لأخلاقيات المهنة هو نشر مخالفتهم على الجمهور باعتبار أن ذلك عقاب مناسب يضر بسمعة الصحفي والصحيفة أو الإذاعة، وحتى هذا العقاب لا زال مثار خلاف"[29]، أي أن الكثير من الدول جعلت تقنينا وتشريعا لأخلاقيات مهنة الإعلام، والجزائر من بين تلك الدول، ولكن لم يتم منع الاتحادات والنقابات من أن تضع تنظيمها الخاص بها لأخلاقيات المهنة مثل اتحاد الصحفيين الجزائريين.

وحسب عزي عبد الرحمان في نظريته الحتمية القيمية في الاعلام فإن " اولية الاخلاقي على القانوني، أي أن النظام الاخلاقي في المجتمع اساس النظرية القانوينة في الحالة الصحية، فالاضباط القيمي"الداخلي" اقوى وأرقى من القيود التشريعية " الخارجية" إذ يتم الانضباط عن قناعة ذاتية " [30] وعليه حسبه فإن القانوني ملزم والاخلاقي إرادي، فكذلك الامر في حالة وضع تشريع لأخلاقيات الاعلام، ووجود القوانين الملزمة يضيف الى الصحفي عبئا آخر هو الرقابة الذاتية

يلاحظ على مستوى وسائل الاعلام في الجزائر، حجم التعددية على مستوى الصحافة المكتوبة، وحتى على مستوى قطاع المرئي، ما يفرض طرحا

جديدا لمسألة ضبط الأداء المهني ووضع المعايير الناظمة والتي من شأنها أن تكون محدد للعملية والممارسة الإعلامية، فالنقاشات حول ذلك وحول حرية الإعلام في الجزائر غير متناهي، يثار في كل مرة من قبل الإعلاميين والممارسين ومن طرف القانونيين وحتى الأكاديميين والحقوقيين، ومن بين ما يثار في كل مرة وخاصة مع صدور قوانين الإعلام، مسألة أخلاقيات المهنة ومكانتها ضمن هذه القوانين الصادرة، من أجل الضبط القانوني لسلوك وممارسات وتصرفات أصحاب المهنة الإعلامية.

ومن خلال الإطلاع على مصادر أخلاقيات المهنة الخاصة بالإعلام في الجزائر، يلاحظ أنها صادرة بالأساس من طرف السلطة على شكل مواد قانونية، كما أنه ولفترة طويلة من الممارسة الإعلامية في الجزائر لم تولي السلطة أهمية لأخلاقيات العمل الصحفي إلى غاية التعددية الإعلامية في عام 1989م، وهذا لطبيعة المرحلة التي عرفت الحزب الواحد والنظام الأحادي، أي أن الصحافة كانت في خدمة السلطة القائمة وخدمة مشاريعها ومنهجها، وهذا ما يعكس الفلسفة الإعلامية الموجودة في ذلك الوقت، ولكن بعد اقرار التعددية السياسية ظهرت أولى بوادر التغيير في البيئة الإعلامية في الجزائر، حيث ظهرت تعددية سياسية وتبعها تعددية فكرية وإعلامية.

ارتبط تحديد أخلاقيات الصحافة في الجزائر بجملة من المراحل والتي تتعلق بصدور قوانين الإعلام وتشريعاته، ويكفي التركيز على أربعة قوانين إعلامية صدرت في الجزائر، تخص كل من قانون الإعلام عام 1982م، وقانون الإعلام لعام 1990م، وقانون الإعلام لعام 2012، إضافة إلى قانون السمعي البصري عام 2014م.

كما يمكن القول أن القوانين الصادرة منذ قانون 1968 إلى دستور 1976 إلى غاية قانون الإعلام 1982، في مجملها لم تولي أهمية لأخلاقيات المهنة،

حيث كان ينظر إلى العمل الصحفي كما تقدم سابقا على أنه يخدم الدولة وسياساتها وبرامجها أي إعتبار الصحفي والإعلامي مجرد موظف.

1- قانون الإعلام 1982:

يرتبط قانون الاعلام لهذا العام بالوضع الذي كانت عليه الجزائر في ذلك الوقت، أي غياب لكل مظاهر التعددية، وضع سياسي يرتبط بالاحادية الحزبية، حيث يعتبر في إحدى مواده ان إصدار الصحف الاخبارية العامة من إختصاص الحزب والدولة، وهذا الذي احتوته المادة (11) من الفصل الاول، إذ يعتبر الكثيرون من أهل الاختصاص أن قانون الإعلام لعام 1982 " تضمن مساوئ ونقائص انعكست على دور الصحفي، فلم تمنح له الحماية، وتقييد الإنتاج الصحفي بقيود ردعية وإبعاد الصحفي في المساهمة في نشر المعلومات الإعلامية وبالغ في سن العقوبات والجزاءات"[31]، وعبر الكثيرون من أصحاب المهنة عن اعتراضهم بشدة لما جاء في هذا القانون، حيث عكس هذا القانون فترة ما قبل التعددية وطبيعة المرحلة المتمثلة في الاحتكار السياسي والأحادية الحزبية، وجل النشاط الصحفي كان يرتكز في الصحف التابعة للحكومة والحزب، وهذا ما يؤكد صحة القول بالنظم الإعلامية أو فلسفة النظم الاعلامية والذي تعكسه علاقة بين طبيعة النظام القائم بأوضاع وسائل الاعلام.

وقد أشار قانون الإعلام لعام 1982 إلى احترام مبادئ الأخلاق المهنية دون أن يحدد هذه المبادئ وهذا ما جاء في المادة 43، وقد سبقت هذه المادة المادة 42 والتي دلت إلى ما يجب على الصحفي القيام به، تبعتها المواد 47 تخص نفس الامر، والتي يمكن قراءتها على أنها تدخل في إطار المبادئ منظمة لعمل الصحفي، مثل:

- أن يحترس من إدخال أخبار خاطئة أو غير ثابتة ومن نشرها والسماح بنشرها.

وفي إطار الحرية تحدثت المادة 45 عن " الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا"[32]

كثر في هذا القانون المنع والعقاب وكثرة التوجيهات والضبط للممارسة الصحفية، وهذا ما جاء خاصة في كل من الباب الرابع والخامس والمتعلق بكل من المسؤولية والمخالفات والعقوبات الخاصة بذلك، كما يلاحظ غياب التحديد الذي يتعلق بمبادئ أخلاقيات المهنة، ماعدا ورود إشارة فقط لذلك، بعبارة " احترام مبادئ الاخلاق المهنية والمسؤولية الاجتماعية" أي ان هذا القانون لم يولي اهمية بتحديد مبادئ أو محددات ومؤشرات لأخلاقيات الاعلام.

2- قانون الإعلام لعام 1990:

صدر هذا قانون في عام 1990، بعد فتح مجال التعددية السياسية وإقرارها، وما تبعها من فتح التعددية الإعلامية، حيث عرفت هذه الفترة إنشاء مجلس الإعلام، إذ " من الطبيعي ان يتاثر الاعلام والعمل الاعلامي بحقائق المجتمعات التي يعمل بها ويعكس ظروفها وواقعها، امر الذي أدى الى تعدد أهدافه ونظمه في كل مجتمع من هذه المجتمعات، فلا نستطيع ان نفصل الاعلام عن الواقع الاعتقادي والاجتماعي والسياسي السائد في المجتمع" [33]

تضمن هذا القانون 106 مادة، ، حيث تطرق لمبادئ أخلاقيات المهنة، فجاء في المادة الأولى: " يحدد هذا القانون قواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام"[34]، لتأتي المادة 02 لتشرح وتعرف ماذا يقصد بالحق في الإعلام.

ونصت المادة 26: "يجب ألا تشتمل النشرية الدورية والمتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها، على كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم

الوطنية، وحقوق الإنسان، أو يدعو إلى العنصرية والتعصب، والخيانة سواء كان ذلك رسما أو صورة أو حكاية أو خبرا أو بلاغا" وعليه فالمادة تحدد وتنظم الممارسة الإعلامية للصحف حتى وغن لم تتحدث صراحة عن أخلاقيات المهنة.

ونص في مادته 36 على حق الوصول إلى مصادر الخبرإضافة الى عدم جواز ان ينشر أو يفشي معلومات من الممكن ان تمس الوحدة الوطنية وحقوق المواطن وغيرها.

ومما جاء في المادة 40 والمتعلقة بأخلاق وآداب المهنة، وبذلك يعتبر أول قانون حدد مبادئ لهذه الأخلاقيات، حيث ألزمت الصحفي بأن يحترمها في ممارسته المهنية، وأصبح واجب عليه ذلك، وخصت هذه المادة ما يلي:[35]

- احترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية.

- الحرص الدائم على تقديم إعلام كامل وموضوعي.

- تصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح.

- التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والأحداث.

- الامتناع عن التنويه المباشر وغير المباشر بالحرفية وعدم السماح والعنف.

- الامتناع عن الانتحال والافتراء والقذف والوشاية.

- الامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية أو مادية.

- يحق للصحافي أن يرفض أي تعليمة تحريرية آتية من مصدر غير مسؤول التحرير. وقد أسند سلطة لجنة أخلاقيات المهنة وكذا لجنة التنظيم المهني إلى المجلس الأعلى للإعلام وهذا ما نصت عليه المادة 67 من هذا القانون.

وبالتالي عبر هذا القانون من خلال ما جاء في مواده على الاهتمام بتنظيم العمل الإعلامي من خلال تحديد معايير خاصة بأخلاقيات المهنة، من موضوعية وصدق ونزاهة، إضافة إلى الابتعاد عن القذف والوشاية وغيرها من المبادئ التي جاء بها هذا القانون، تضمن القانون بعض العقوبات في الباب السابع بداية من المادة 77.

3- أخلاقيات المهنة من خلال القانون العضوي للإعلام عام 2012:

صدر هذا القانون في 12 جانفي 2012، حيث احتوى على 133 مادة، وما يلاحظ أن هذا القانون هو اول قانون يدعو إلى ضرورة فتح قطاع السمعي البصري، كما تحدث القانون عن إنشاء سلطتي ضبط وهما سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وسلطة ضبط السمعي البصري، وقد ذكر ذلك في الباب الثالث والفصل الثاني من الباب الرابع.

ومن المواد الذي ذكرت فيه المادة 02 ، والتي نصت على أن الممارسة الإعلامية بحرية تكون بالعمل على احترام ما يلي:[36]

- الدستور وقوانين الجمهورية.
- الدين الإسلامي وباقي الأديان.
- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.

- الطابع التعددي للآراء والأفكار.
- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.
- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.

إن هذه النقاط وغيرها توحي بأن حرية الإعلام موجودة، لكن على الإعلاميين أن يحترموا هذه العناصر والتي تمثل إطار لا يمكن الخروج عنه في الممارسة الإعلامية وهو يضع حدود لها يمكن أن تتجاوزه الحرية في الأداء الإعلامي.

وتطرق الفصل الثاني من هذا القانون إلى آداب وأخلاقيات المهنة، حيث نصت المادة 92 على انه: يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي" وعليه تحدث هذا القانون صراحة عن أخلاقيات المهنة، ووضحت المادة واجبات الصحفي في ذلك فيما يلي:

- احترام شعارات الدولة ورموزها.
- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي.
- نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية.
- تصحيح كل خبر غير صحيح.
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.
- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني.
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار.

- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.

- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.

- الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.

- الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

كما نصت المادة 93 على منع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وعلى منع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

أيضا جاء في 94 إنشاء مجلس أعلى لآداب مهنة الصحافة أعضائه ينتخبون من قبل الصحفيين والذي يستفيد من دعم عمومي لتمويله كما نصت عليه المادة 95.

وخصت كل من المادة 97 و98 معاقبة كل من يقوم بخرق قواعد آداب وأخلاقيات المهنة التي يضعها ويحددها المجلس، كما أسندت إليه الأمر بالعقوبات وهو الذي يحدد طبيعة هذه العقوبات.

من خلال قراءة ما جاء به هذا القانون يلاحظ أنه تطور في مجال الاهتمام بأخلاقيات المهنة وهذا من خلال تحديد جملة القواعد التي يجب على الصحفي أخذها بعين الاعتبار في ممارسته الإعلامية.

4- أخلاقيات المهنة في قانون السمعي البصري عام 2014م:

يتعلق هذا القانون بنشاط قطاع السمعي البصري[37]، وهدفه تحديد القواعد المتعلقة بممارسة هذا النشاط وكذا تنظيمه، احتوى القانون على 113 مادة توزعت على سبعة أبواب، ويستند هذا القانون على ما جاء في القانون العضوي

لعام 2012، حيث احتوى على مواد هي من صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري، ومواد أخرى يتم تطبيقها بمرسوم، وهذه السلطة تسهر على حرية الممارسة لنشاط السمعي البصري، وضمان الموضوعية واحترام التعبير في الفكر والرأي إضافة إلى احترام كرامة الإنسان، وهذه تعتبر قواعد تؤطر الممارسة الإعلامية.

وقد وضع القانون دفتر شروط صادر بمرسوم يحدد القواعد العامة والتي ذكر أنها مفروضة على خدمات التلفزيون والبث الإذاعي وهذا في المادة (47) والمادة (48)، وهي حملة من الالتزامات المفروضة على ممارسة السمعي البصري، ومن بين ما جاء في ذلك كقواعد التزامات:

- احترام مقومات ومبادئ المجتمع.

- احترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور.

- احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام.

- التزام الحياد والموضوعية والامتناع عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحية سواء كانت سياسة أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية.

- الامتناع عن الإشادة بالعنف أو التحريض ....

- عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص.

ومن بين ما جاء في هذه المادة " الأمثال للقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري، مهما كانت طبيعته ووسيلته وكيفية بثه"، ولكن لم يحدد القانون هذه القواعد، وما ذكر من التزامات هنا تخص دفتر الشروط العامة، ولكن هي التزامات تخص تنظيم الممارسة

الإعلامية، وربما كان يقصد بالقواعد المهنية وأخلاقيات المهنة ما جاء في قانون الإعلام 2012، وعليه فإن هذا القانون لم يتحدث ولم يبين أخلاقيات وآداب المهنة واكتفى بالإشارة إلى لذلك وهذا ما يدخلها دائرة الغموض ومطاطية المواد، ولكن يبقى أول قانون ينظم نشاط السمعي البصري في الجزائر.

الخاتمة:

يتضح من خلال كل ما سبق الحاجة الى أخلاقيات المهنة وهذا من اجل تنظيم قطاع الاعلام وتنظيم أيضا الممارسة الاعلامية بما يحقق مصحلة المجتمع، والملاحظ أن قوانين الاعلام تهمل في كل مرة ذكر لأخلاقيات الاعلام او لجملة المبادئ والمؤشرات التي تدل عليها صراحة، إضافة الى عدم الجدية في وضع مواثيق أخلاقية كتنظيم ذاتي تقوم به وسائل الاعلام المختلفة ، كما ان الاداء الاعلامي لا يمكن أن يتمتع بالحرية ما لم يقابل ذلك قدر من المسؤولية والإلتزام اتجاه البلاد والمجتمع ، وهذا في إطار المسؤولية الاجتماعية، ورغم كل ذلك تبقى الحاجة لكي تتحمل وسائل الاعلام مسؤوليتها أمام المجتمع بما يحقق المصلحة العامة قبل أية مصلحة.

التهميش :

1 – محمد عابد الجابري، (2001)، ط1، العقل الأخلاقي الغربي، دراسة تحليلية نقدية لنظم القيم في الثقافة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ، بيروت ، ص 32.

2 - أية الله محمد رضا مهدي كلي، (2002)، ط1، البدائع في الأخلاق العملية، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، د ب ن، ص ص 6،7.

3 - محمد التونجي، (2011)، ط1، أخلاقيات المهنة والسلوك الاجتماعي، ، دار وائل للنشر ، الأردن، ص7.

4 – المرجع نفسه، ص97.

5 - خالد بن جمعة بن عثمان الخراز، (2009)، ط1، موسوعة الأخلاق، ، مكتبة أهل الفكر، الكويت، ص 22.
6 - عبد الله بن ضيف الله الرجيلي، (2008)، ط2، الأخلاق الفاضلة، قواعد ومنطلقات لاكتسابها، ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ص 27.
7 - طه أحمد الزيدي، (2012)، ط1، المسؤولية الأخلاقية في الإعلام الإسلامي، دراسة أصلية وتحليلية للأخلاقيات الإعلامية، مواثيق الشرف الإسلامية، ، دار النفائس، الأردن، ص20.
8 - يعقوب المليحي، (1985)، الأخلاق في الإسلام، مع المقارنة بالديانات السماوية والانطلاقة الوضعية، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية، ص58.
9 - محمد التونجي، مرجع سبق ذكره، ص 95.
10 - بسام عبد الرحمان المشاقبة، (2012)، ط1، أخلاقيات العمل الإعلامي، دار اسامة للنشر، الاردن، ص 64.
11 - عبد المقصود عبد الغني، (1406هـ)، ط1، الأخلاق في الفلسفة والإسلام، ، مكتبة الزهراء، د ب ن، ص 58.
12 - نورة بوح ناش، (2007/2006)، مقاصد الشريعة عند الشاطبي وتأصيل الأخلاق في الفكرالعربي الإسلامي، أطروحة دكتوراه الدولة، قسم الفلسفة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، ص 138.
13- جورج صدقة، (2008)، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، ط1، مؤسسة مهارات، بيروت، ص 40
14- محمد التونجي، مرجع سبق ذكره، ص 185
15- عبد الرزاق الدليمي، (2015)، أخلاقيات الإعلام وتشريعاته في القرن الحادي والعشرين، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ص 91
16 - بسام عبد الرحمان المشاقبة، مرجع سبق ذكره، ص 88
17 - طه أحمد الزيدي، مرجع سبق ذكره، ص 78
18 - بسام عبد الرحمان المشاقبة، مرجع سبق ذكره، ص 63
19 - ماهر عود الشمالية وآخرون، (2015)، أخلاقيات المهنة الإعلامية، دار الأنصار العلمي، الأردن، ص 320

20 - مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، (2016)، أخلاقيات ومبادئ العمل الصحفي والإعلامي، القاهرة، ص 08
21 - جورج صدقة، مرجع ذكر سابقا، ص ص 14، 15.
22 - عبد الرزاق الديلمي، مرجع سبق ذكره، ص 155
23 – المرجع نفسه، ص 155
24 - ماهر عودة الشمايلة وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص 33، 34.
25 - مركز هرد لدعم التعبير الرقمي، مرجع سبق ذكره، ص 13
26 - بسام عبد الرحمان المشاقبة، مرجع سبق ذكره، ص 126.
27 - حسني محمد نصر، (2017)، ط1، قوانين وأخلاقيات العمل الاعلامي، دار الكتاب الجامعي، لبنان، ص 274
28 - محمد الصيرفي، الإعلام، (2009)، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص 212.
29 - حسني محمد نصر، مرجع سبق ذكره، ص 276.
30- عبد الرحمان عزي، (2014)، ط1، قوانين الاعلام في ضوء الاعلام الاجتماعي، قراءة معرفية في النظام الاخلاقي، الدار المتوسطية للنشر، تونس، ص 18.
31 - طاهر حسين، (2014)، الإعلام والقانون، أخلاقيات المهنة، المسؤولية الجنائية للصحفي، المسؤولية المدنية للصحفي، دار الهدى، الجزائر، ص23.
32 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الثلاثاء 15 ربيع الثاني عام 1402 هـ، 06 فيفري 1982.
33 – فتحي حسين عامر، (2012)، ط1، حرية الاعلام والقانون، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 49.
34 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، 09 رمضان من عام 1410هـ.
35 – المرجع نفسه.
36 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، 15 يناير 2012، ص 22.
37 – أنظر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، 23 مارس عام 2014